يعني ناداه النبي عم بهذه الكلمات ثلث مرات اقرأ والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها قاله له حين قرأ البقرة في العشاء الاخيرة ذهب الشافعي الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لهذا الحديث وابو حنيفة منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا كان يصلي مع النبي عم نفلا الناضح الابل التي يستقى عليها يعني اغا نحن اصحاب تعب لا نستطيع تطويل الصلوة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رض اتفقا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله عم على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق الله على العباد و قال اي الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي عم فان حق الله على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ الكفار على الاشراك في عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك الحق يجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي عم عنه على ما جاء في رواية بعض مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما راى معاذ تمرن النفوس بالطاعات رواه ولذلك روى ان معاذا رواه في آخر عمره او يقال النهي عن التبشير به على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود النهي المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها عند العامة ونداء رسول الله عم معاذا ثلث مرات كان للتوقف في افشاء هذا السر ومنه حديث ابي هريرة قال حفظت من رسول الله عم وعائين اما احدهما فافشيته فيكم واما الآخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري وقال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من

الكلام

التكلف غير مناسب لمعنى التبشير به ولقوله فيتكلوا وانما ناسب الاطلاق قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة رض اتفقا على الرواية عنه قال كنت معه في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه عم حتى يتوارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها فمحمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء بنفسه فانه مكروه الا لحاجة

فصل ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث لا تنزلن برمتكم سؤرا بسكون الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى اسرعوا والالف فيه لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كتابيه ويجوز فحيهلا بالتنوين م ابو سعيد رضي الله عنه روى عنهم يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم نحرها وان تاخر ذبحها الى ايام التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله عم ان لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما بواو العطف وقال النووي حشم الرجل من يغضب له وخدمه من يخدمه ويغضب له فيكون من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا شك من الراوي اي انه عم قال احبسوا او قال مكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم رض اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي لئلا يلتبس ظنا منه بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال قسم النبي عم الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا لذلك فقال عم يا معشر الانصار المعشر الجماعة الذي يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي ويسبى وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي وكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان الذي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار

من ليغضب له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)